وهذا يختلف بالازمنة والامكنة قال البرزلي حكم القضاة
فيها عندنا من دينار الي دينار ونصف علي المتوسط والي
الاقل فيما دونه وقدر الدينار على المليء وهي اي الاصرافة
للمعلم الاول ان اخرجه وليه من عنده او اقراه اي الصبي
معلم غيره اي الاول قبل محلها اي الاصرافة بيسير
كالسدس فاقل فان ترك القراة بالكلية فلا اصرافة وان
اقراه الثاني قبلها بكثير فهي للثاني فوائد الاولي ابن
عرفة قال القابسي قول النبي صلي الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القران وعلمه يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو باجرة
وقد جاء ان سحنون ابا ولد كان يطلب العلم عنده اذا توليت
العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فاجرك في ذلك
اعظم من الحج والرباط والجهاد فان ترك الاب تعليم ولده القران
لشح قبح فعله وان تركه لقلة عذر فان كان للولد مال فلا يدعه
دون تعليم وليه او قاض او جماعة ان لم يكن لهم قاض وان لم يكن
له توجه حكم الندب على وليه وامه الاقرب فالاقرب ع
الثانية ذكر ابن عرفة عن القابسي ان على المعلم زجر
المتراخي في حفظه او كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كيا
قرد فان لم يفد فالضرب بالسوط من واحد الي ثلاثة
ضرب ايلام دون تاثير في العضو فان لم يفد زاد الي العشرة
فان ناهز الحلم فلا باس بالزيادة عليها ابن عرفة الصواب
اعتبار حال الصبيان فيضرب العشرين وازيد ومنع الزجر
بنحو يا قرد الصواب فعل بعضهم ذلك وقد اجازوه للقاضي
وكان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس اقرائه وينقلوه عن
بعض شيوخهم وكان يقصد زجرا من شيخنا ابن الحباب ع
وقليلا من شيخنا ابن عبد السلام وفائدته واضحة لمن

الضف

الضعف لانها تكسب تثبت الطالب فيما يريد ان يقوله من بحث
او نقل الثالثة اما تعليمهم في المسجد فروي ابن
القاسم ان بلغ الصبي مبلغ الادب فلا باس ان ياتي به
المسجد وان كان صغيرا يعبث فلا احب ذلك وروي يحيى
لا يجوز تعليمهم فيه لانهم لا يتحفظون من النجاسة وهذا هو
الصحيح نقله ابن عرفة عن القابسي الرابعة قال
القابسي سئل انس كيف كان المؤدبون على عهد ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال كان للمؤدب اجانة
يجيء كل يوم صبي بنوبته بماء طاهر يصبه فيها يمحون به
الواحهم ثم يصبون ذلك الماء بحفرة من الارض فينشف ع
وينبغي ان يصب ذلك الماء بالمواضع البعيدة عن النجاسة
وكان معلمنا يامرنا بصبه في حفرة بين المقبور انظر ابن عرفة
افادها البناني الخامسة قال سنب لو مات ابو الطفل
او المعلم فلا تقضى بالاصرافة لانه ان مات الاب فقد وهب
شيا لم يحز عنه حتى مات وان مات الطفل لمعلم فهي ع
هبة لمعين مات قبل وصولها اليه وينبغي ان يقيد الاول
بما اذا لم يشهد بها الاب على نفسه وعليه لو اشهد يقضى ع
بها واخذت من تركته او من البرزلي بمعناه وجاز اجارة
الماعون اي ما يستعان به كصحفة وقدر ومنجل وغربال
وظاهره كان يعرف بعينه ام لا خلافا لابن العطار المانع كراء
الصحفة والقدر من الفخار لانه يغيرها الدخان بحيث
لا تعرف الا ان ينقش عليها وكان ينبغي للمص ان يقول الة
ليشمل الغربال والمنجل لان الماعون الوعاء وقد قيل في
قوله تعالى ويمنعون الماعون ذلك مثل الفاس والدلو
وقيل الزكاة وهو الراجح وفي كلام المصنف ايهام ليس المراد

التعليم

Copyright © King Saud University